مادة ٢ — يكون تقسيم مبالغ المكافآت بين المرشدين والضابطين بالنسب الآتية :

١٠٪ لحساب الأمانات تحت الأمر .
٥٠٪ للمرشدين .
٤٠٪ للضابطين

وفى حالة عدم وجود إرشاد ، يضاف (١٠٪) من نصيب الإرشاد إلى نصيب الضابطين ، ويضاف الباقى (٤٠٪) لحساب تحت الأمر ، وبذلك تكون نسب التوزيع كالآتى :

٥٠٪ لحساب الأمانات تحت الامر .
٥٠٪ للضابطين .

مادة ٣ — توزع المبالغ المستحقة للضابطين بالحصص الآتية :

ثلاث حصص للضابطين من أى رتبة .
حصتان ونصف حصة للكونستابل أو المساعد .
حصتان للصف ضابط .
حصة ونصف حصة للرتب الأدنى .

وتصرف للموظفين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط نفس هذه الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن أجور البرقيات الخارجية الصادرة من حكومة الجزائر المؤقتة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بقواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول على أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة بالكتاب رقم ٩٥٢ — ٦/١ بتاريخ ١٣ سبتمبر سنه ١٩٦٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتنازل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية عن حصتها فى أجور البرقيات والمخابرات الهاتفية الخارجية الصادرة عن حكومة الجزائر المؤقتة من الإقليم المصرى .

مادة ٢ — تكون المدفوعات الخارجية للبرقيات العادية أجرة الكلمة فى البرقيات الصادرة عن حكومة الجزائر المؤقتة من الإقليم المصرى .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد نقولا ديمترى زيسو المقيم فى مدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر